

Distr.  
LIMITED

## الجمعية العامة

A/44/L.52  
1 December 1989  
ARABIC  
ORIGINAL : SPANISHالدورة الرابعة والأربعون  
البند ٢٦ من جدول الأعمال

حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦  
بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها :  
ضرورة الامتثال الفوري للحكم

نيكاراغوا : مشروع قرار

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٥٣٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٢ ،  
و ٥٦٢ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ وإلى قراراتها ٢١/٤١ المؤرخ في ٣ تشرين  
الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، و ١٨/٤٢ المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ١١/٤٢  
المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك أن محكمة العدل الدولية هي ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، الهيئة  
القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، وأن كل عضو يتعهد بأن ينزل على حكم المحكمة في  
أية قضية يكون طرفاً فيها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الفقرة ٦ من المادة ٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة  
تنص على أنه "في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة ، تفصل المحكمة في هذا  
النزاع بقرار منها" ،

وإذ تذكّر بحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في  
قضية "الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها" (١) ،

(١) الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد  
الولايات المتحدة الأمريكية) أساس الدعوى ، الحكم ، تقارير محكمة العدل الدولية ،  
١٩٨٦ ، الصفحة ١٤ (من النص الانكليزي) .

وقد نظرت في الاحداث التي وقعت في نيكاراغوا وضدها بعد صدور الحكم المذكور ،  
وبمفغة خاصة استمرار تمويل الولايات المتحدة الامريكية للأنشطة العسكرية وغيرها من  
الأنشطة في نيكاراغوا وضدها ،

وإذ تؤكد التزام الدول ، بموجب القانون الدولي العرفي ، بعدم التدخل في  
الشؤون الداخلية للدول الأخرى ،

١ - تكرر من جديد دعوتها على وجه الاستعجال إلى الامتثال التام والفوري  
لحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية "الأنشطة  
العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها" ، تمشياً مع الاحكام ذات الصلة من  
ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على اطلاع فيما يتعلق  
بتنفيذ هذا القرار ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين  
البند المعنون "حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن  
الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري  
للحكم" .

-----